

أهل الحل والعقد في الفقه الإسلامي ماهيتهم، شروطهم، وظائفهم

الدكتور ياسر عبد الحميد النجار
الأستاذ المساعد بقسم الفقه وأصوله
بجامعة المدينة العالمية

ملخص البحث:

من المصطلحات الهامة في الفقه السياسي الإسلامي مصطلح "أهل الحل والعقد"، وهو مصطلح يسبق وجوده ونشأته الاتفاق على تسميته؛ حيث اكتنفه كثير من الغموض، ولم يأخذ حقه من الدراسة، رغم أهمية هذه الطائفة في المجتمع وحاجة الأمة إليهم في كل زمان؛ حيث يناط بهم اختيار الحاكم، وعزله، ووجوب نصحه، ويكون اختيار هذه الطائفة عن طريق الانتخاب على المختار من آراء الفقهاء حتى لا يتحكم فيهم أحد، ويشترط في هؤلاء الإسلام والعلم والعدالة والرأي والحكمة التي تؤهلهم لهذا المنصب.

الكلمات الدلالية:

الحل والعقد، السياسة الشرعية، الفقهاء المعاصرين، شروط، وظائف، الإمامة، الرؤساء، العدالة، الرأي والحكمة.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في تفرق المادة العلمية في بطون الكتب، وصعوبة جمعها من مظانها، والتأليف بينها، كما أن الموضوع يتعلق بنظام الحكم، وهو موضوع هام وخطير؛ إذ يحتاج إلى كثير من الجرأة في الكتابة، والعرض والترجيح، وعدم المداينة وانتقاد الواقع.

أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا البحث في كونه يعالج قضية هامة تتعلق بنظام الحكم في الدولة المعاصرة؛ حيث يكشف اللثام عن ماهية وشروط ووظائف طائفة قد أغفلت حقوقها دهرًا طويلًا، ويطالب بتفعيل صلاحياتها، والتي إذا أعملت لقضى ذلك على كثير من الاستبداد الموجود في كثير من الدول الإسلامية المعاصرة.

أسئلة البحث:

جاء البحث ليجيب على عدة تساؤلات هامة من بينها:

من هم أهل الحل والعقد؟

وهل وجودهم ضروري في نظام الحكم المعاصر؟

ما شروطهم؟

وما وظائفهم؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى عدة أمور هامة، منها:

كشف الغموض الذي اكتنف مصطلح "أهل الحل والعقد" وبيان المراد منه.

أهمية وجود وتفعيل صلاحيات هذه الطائفة.

بيان شروط ووظائف أهل الحل والعقد.

كيفية اختيار أهل الحل والعقد.

منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك باستقراء المصادر والمراجع الفقهية، القديمة والمعاصرة المتعلقة بموضوع البحث مع المقارنة والموازنة بين الآراء الفقهية في جميع مراحل الدراسة، وبيان أوجه الدلالة من النصوص مع ذكر المناقشات والردود.

الدراسات السابقة:

- رئاسة الدولة في الفقه، أ.د. محمد رأفت عثمان، الأستاذ بكلية الشريعة جامعة الأزهر.
- دور أهل الحل والعقد في نقض القرارات السياسية، الباحث/ مجدى محمد قويدر، في رسالته للماجستير المقدمة لكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة.
- الخلافة، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفي: ١٣٥٤هـ).
- أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم، د. عبد الله بن إبراهيم الطريفي، كتاب شهري محكم يصدر عن رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة السنة السابعة عشرة العدد ١٨٥ العام ١٤١٩هـ.

- والفرق بين هذا البحث وبين البحوث المتقدمة وغيرها التي عاجلت هذا الموضوع هو: أكثر البحوث المتقدمة مختلطة بكثير من المواضيع والأحكام التي هي في الأصل بعيدة عن موضوع البحث بخلاف هذا البحث الذي يوجد وحدة بين موضوعه ومادته العملية.

النتائج والتوصيات:

ذكرت أهم النتائج والتوصيات في ذيل البحث.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبد الله ورسوله.

أما بعد:

من المصطلحات الهامة التي لم تأخذ حقها من الدراسة في كتب الفقه، ولم يتبين حقيقة المراد منها مصطلح "أهل الحل والعقد" رغم أهميته وخطورة ما يترتب على من يتولى هذه الوظيفة، مع كونه مصطلحًا شائعًا ذكره عند صنفين من العلماء:

الصنف الأول: أهل الأصول فدائمًا ما يذكرون هذا المصطلح ويكررونه في كتبهم لاسيما عند حديثهم عن تعريف الإجماع.

الصنف الثاني: علماء السياسة الشرعية والذين درجوا على تأليف مصنفات خاصة في علم السياسة الشرعية.

إلا أن المصطلح مع كونه شائعًا ومذكورًا عند المتقدم ذكرهم لازال معناه غامضًا من خلال الماهية، والشروط والوظائف التي تناط بهم.

فأحببت أن أكشف اللثام عن حقيقة هذا المصطلح وأجمع ما تفرق وأبين ما أشكل، وأفصل ما أجمل، في كتب الفقهاء.

ولا شك أن وظيفة "أهل الحل والعقد" اتسع مفهومها عن ذي قبل ودخل في مهامها ما لم يكن داخلًا من قبل، مما يستدعي الدراسة وبيان حقيقة المعنى والشروط والوظائف، وقد أسميت البحث: "مهمة اختيار رئيس الدولة في الفقه السياسي الإسلامي".

فاقتضى المقام أن أقسم هذا البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بمصطلح "أهل الحل والعقد":

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تاريخ المصطلح ونشأته.

المطلب الثاني: تعريف مصطلح "أهل الحل والعقد".

المطلب الثالث: الأدلة على أن مرجع الأمر إلى أهل الحل والعقد.

المطلب الرابع: كيفية اختيار أهل الحل والعقد.

المبحث الثاني: شروطهم ووظائفهم:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شروط أهل الحل والعقد.

المطلب الثاني: وظائف أهل الحل والعقد.

وأسأل الله أن يوفقنا ويتقبل منا صالح الأعمال، وأن يثقل موازيننا يوم العرض عليه؛

إنه جواد كريم.

المبحث الأول: التعريف بمصطلح "أهل الحل والعقد"

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تاريخ المصطلح ونشأته:

معلوم عند أهل العلم والمتخصصين أن الوجود والنشأة أسبق من التسمية، فعلم الفقه — مثلاً — نشأ أولاً ثم ظهرت الحاجة إلى تدوينه وتأليفه وترتيبه ثانياً، وليس معنى أن بدأ التأليف والكتابة في علم الفقه كانت بعد انقضاء القرن الأول مثلاً أن علم الفقه لم يكون موجوداً قبلها، بل النشأة دائماً تسبق الكتابة والتأليف، الذى سببه الحاجة، وتوافر الدواعى.

وهذا هو الحال مع هذا المصطلح "أهل الحل والعقد" فإن كان المصطلح حديثاً إلا أنه كان موجوداً بمعناه، تتعامل الأمة به ومن خلاله منذ بعثة النبي، مع اختلاف التسمية حينئذٍ، ومع مرور المصطلح بمسميات عدة عبر العصور كـ: أهل الشورى، أهل العلم،

أهل الاجتهاد، أولي المكانة، أهل الشوكة، أهل الرأي والتدبير.^(١) تبعاً لاختلاف العصور. ولا يخفي في هذا الشأن أن الشريعة الإسلامية جاءت بكثير من القيم والمبادئ، وأمرت بها أمراً ملزماً، ولكنها تركت في كثير من الأحيان كيفية تطبيق هذه المبادئ للأمة تتخذ من الوسائل ما يراه المتخصصون فيها مناسباً بحسب الزمان والمكان، ولعل من أمثلته إبداع المسلمين لنظام الحسبة تطبيقاً لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإبداعهم التنظيمات الإدارية مراعاة لمصلحة الأمة فيما يجد لها من حوادث، فكذلك كان نظام أهل الحل والعقد تطبيقاً لمبدأ الشورى المأمور به في القرآن والسنة النبوية.^(٢)

وقد اختلف المعاصرون في تحديد أول من استعمل هذا اللفظ ثم اشتهر من بعده وإن كان هذا لا يعيننا بالقدر الكبير ولا يفيد البحث شيئاً لوجود معنى المصطلح على النحو السابق. فقول: أول من استعمله الإمام أبو الحسن الأشعري في كتابه الإبانة، ثم القاضي أبو بكر الباقلاني محمد بن الطيب المتوفي عام ٤٠٣هـ، ثم استعمله فيما بعد إمامان جليلان لهما اشتغال بأصول الفقه، والفقه السياسي، وهما أبو الحسن الماوردي الشافعي، وأبو يعلى الفراء الحنبلي، ثم شاع المصطلح من بعد ذلك لاسيما بين الأصوليين وعلماء السياسة الشرعية.^(٣) وقيل: أول من استعمله هو الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- إذ هو صاحب أقدم نص استعمل هذا المصطلح في كلامه^(٤) حينما قال: "إن الإمامة لا تجوز إلا بشروطها: النسب والإسلام،... فإن شهد بذلك أهل الحل والعقد من علماء المسلمين وثقاتهم، أو أخذ هو ذلك لنفسه ثم رضيه المسلمون جاز له ذلك".^(٥) ويرى بعض الباحثين المعاصرين أنه ترتيب دستوري ابتكره علماء السياسة الشرعية

(١) تراجع: الموسوعة الفقهية الكويتية ١١٥/٧، ط/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.

(٢) أهل الحل والعقد في نظام الحكم الإسلامي، ص ٤٤، بتصرف يسير د. بلال صفى الدين، ط/ دار النوادر دمشق.

(٣) أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم ص ١٨ د. عبدالله بن إبراهيم الطريفي، كتاب منشور عن رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة السنة السابعة عشرة العدد ١٨٥ العام ١٤١٩هـ.

(٤) أهل الحل والعقد في نظام الحكم الإسلامي، ص ٤٠، بتصرف يسير د. بلال صفى الدين.

(٥) العقيدة للإمام أحمد برواية أبي بكر الخلال ١٢٤/١، تحقيق عبد العزيز عز الدين السيروان، الناشر دار فتيبة.

اجتهاداً منهم، لتنظيم الشؤون السياسية للدولة، وهذا المفهوم اكتنفه الغموض والتداخل؛ لأن العلماء لم يوضحوا أبعاد هذا المفهوم وحدوده، مع بقاءه في حدود النظرية، ولم يضعوا له ترتيباً علمياً فبقي غامضاً. ١. هـ^(١)

وفي الحقيقة إن هذا الكلام أشد غموضاً من المصطلح، فالمصطلح لا يكتنفه الغموض عند العلماء بهذه الدرجة سواء من جهة الماهية، أو من جهة الاختصاص المتعلق بأهل الحل والعقد، كما سيتبين من خلال البحث.

وإن كان المراد بالغموض غموض النشأة وعدم ورود المصطلح في نصوص الشرع، فإن مثله في ذلك مثل مئات المصطلحات التي لم ترد بها نصوص الشرع لكن اصطلاح عليها العلماء ولم ينكروها وشاع استعمالها بينهم، ولا مشاحة في الاصطلاح والمسميات كما هو معلوم.

وإن كان يُقصد بالغموض، عدم خدمة المصطلح في كتب الفقه أو السياسة الشرعية كغيره من المصطلحات بحيث لا تجده مفصلاً في كتاب فرما يكون هذا المعنى صحيحاً. والله أعلم.

ولعل أول استعمال للمصطلح بمعناه، وليس بمبناه عندما اختار عمر بن الخطاب ستة من العشرة المبشرين بالجنة ليختاروا خليفة من بينهم وجعل الأمر إليهم فكان هؤلاء هم أهل الحل والعقد، ولكن كان تسميتهم في هذا الزمان بأهل الشورى كما ورد في قوله: (فإن عجل بي أمر فالخلافة شوري بين هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض) هذا لفظ مسلم.^(٢)

وفي رواية البخاري (إني لا أعلم أحداً أحق بهذا الأمر من هؤلاء نفر الذين توفي

(١) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، أ. ظافر القاسمي ص ٢٣٤. ط/ دار النفائس.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١٢٨٦/٢ ج ١/٢ ك/ المساجد، ب/ نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها عن حضور المسجد. ط/ دار الجليل بيروت، دار الأفاق الجديدة — بيروت.

رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ فمن استخلفوا بعدي فهو الخليفة فاسمعوا له وأطيعوا^(١) ثم إن العلماء أرادوا أن ينبهوا إلى أن ثمة جماعة من أهل الشورى تختص من بين ما تختص به بشورى خاصة هي الشورى في اختيار الإمام والعقد له، كما أرادوا أن ينبهوا إلى وظيفة هذه الجماعة في حل الأمور المهمة وعقدها، لامتلاكهم القدرة عليه بسبب ما يحمله هذا المصطلح ذاته من معانٍ فعبروا بإبداع كان غاية في التوفيق "أهل الحل والعقد" الملخص لمعانٍ كثيرة.

ولقد كان من مظاهر إبداعهم لهذا الاسم أنه يحمل بين طياته معاني أولي الأمر المأمور بطاعتهم في قوله: ﴿يَتَأْتِيَنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٢) بالإضافة إلى تنبه هذا اللفظ إلى فكرة تمثيلهم الأمة تمثيلاً يعتمد على كونهم أهل الاختصاص في الشئون التي هم أهل الحل والعقد فيها.^(٣)

المطلب الثاني: تعريف مصطلح "أهل الحل والعقد":

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريفه لغة:

أولاً: تعريف لفظ "أهل":

أهل الرجل عشيرته، وذوو قريابه، والجمع أهلون، وأهلُ المذهب مَنْ يدين به وأهلُ الإسلام مَنْ يدين به وأهلُ الأمر ولأئته وأهلُ البيت سُكَّانُه وأهل الرجل أخصُّ الناس به.^(٤) والمراد بأهل في قولهم: "أهل الحل والعقد أصحابه" والمختصون به.

(١) أخرجه البخاري ١٢٩/٢ ح ١٣٢٨ ك/ الجنائز، ب/ ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - ط/ دار ابن كثير - اليمامة بيروت.

(٢) سورة النساء آية (٥٩).

(٣) أهل الحل والعقد في نظام الحكم الإسلامي، ص ٤٤.

(٤) لسان العرب ٢٨/١١، لحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى. معجم مقاييس اللغة ١/ ١٥٠، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الناشر دار الجليل.

ثانياً: تعريف لفظ "الحل" بفتح الحاء:

حَلَّ بِالْمَكَانِ يَحْلُ حُلُولًا وَمَحَلًّا وَحَلًّا وَحَلًّا بِفِكَ التَّضْعِيفِ نَادِرٌ وَيُرَادُ بِهِ نَزُولُ الْقَوْمِ بِمَحَلَّةٍ وَهُوَ نَقِيضُ الْإِرْتِحَالِ، وَالْحَلُّ نَقِيضُ الشَّدِّ، يُقَالُ: حَلَّ الْعَقْدَةَ فَتَحَهَا فَانْحَلَّتْ وَبَابُهُ رَدٌّ يُقَالُ يَا عَاقِدُ اذْكُرْ حَلًّا^(١)

ثالثاً: تعريف لفظ "العقد":

العَقْدُ نَقِيضُ الْحَلِّ عَقْدَهُ يَعْقِدُهُ عَقْدًا، وَيُقَالُ عَقَدْتُ الْحَبْلَ فَهُوَ مَعْقُودٌ وَكَذَلِكَ الْعَهْدُ وَمِنْهُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَانْعَقَدَ عَقْدُ الْحَبْلِ انْعِقَادًا، وَعُقْدَةُ كُلِّ شَيْءٍ إِبرَامُهُ، يُقَالُ: عَقَدَ الْحَبْلَ وَالبَيْعَ وَالْعَهْدَ يَعْقِدُهُ: شَدَّهُ وَعَنْقَهُ إِلَيْهِ، وَالْعَقْدُ: الضَّمَانُ وَالْعَهْدُ وَالْجَمْلُ الْمُوثَقُ.^(٢)

الفرع الثاني: التعريف اصطلاحاً:

عند النظر في كتب الفقه والسياسة الشرعية يتضح لنا أن المصطلح مر بمراحل حتى تبلور المراد منه فعرفه الفقهاء أولاً بالرسم^(٣) ثم عرفوه بالحد^(٤)، ثم كان الاهتمام به في العصر الحديث ليظهر مفهومه وتتضح معالمه، ومن وجهة نظري أن هذا تطور طبيعي لنشأة المصطلح ونظراً لاختلاف العصور الإسلامية من عصور خلافة إلى ملك ووراثة إلى جمهوريات الخ... فكانت الحاجة إلى هذا المصطلح أكثر في وقت دون آخر.

أولاً: أهل الحل والعقد في كتب الفقهاء:

تعريف فقهاء الأحناف:

بعد البحث في كتب الأحناف لم يؤثر لهم تعريف بالحد وإنما عرفوه بالرسم فقد ورد

(١) لسان العرب ١١، ١٦٣، مختار الصحاح ١/ ٦٣، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق محمود خاطر، الناشر مكتبة لبنان ناشرون.

(٢) لسان العرب ٣ \ ٢٩٦، القاموس المحيط ١/ ٣٨٤ محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق الناشر، مؤسسة الرسالة.

(٣) التعريف بالرسم: عبارة عن تعريف الشيء بصفاته. مفتاح العلوم، يوسف بن محمد بن علي السكاكي ص ٥٤٥ ط/ دار الكتب العلمية.

(٤) التعريف بالحد: عبارة عن تعريف الشيء بأجزائه أو بلوازمه أو بما يتركب منهما تعريفاً جامعاً مانعاً، ونعني بالجامع كونه متناولاً لجميع أفراد إن كانت له أفراد وبالمانع كونه آيياً دخول غيره فيه. مفتاح العلوم، للسكاكي ص ٥٤٥.

في كتبهم ما يلي:

"وتنعتق بيعة أهل الحل والعقد من العلماء المجتهدين والرؤساء لما عرف" ^(١)

"ثم إذا وقعت البيعة من أهل الحل والعقد صار إماماً يفترض إطاعته" ^(٢)

وواضح أنهم يقصدون بأهل الحل والعقد: العلماء المجتهدون، والرؤساء الذين لهم شوكة في المجتمع كرؤساء الجيش ومن على شاكلتهم.

تعريف فقهاء المالكية:

لم يختلف أمر فقهاء المالكية عن الأحناف في تعريفهم لأهل الحل والعقد بالرسم حيث ورد في كتبهم ما نصه:

"وأما بيعة أهل الحل والعقد وهم من اجتمع فيهم ثلاثة أمور العلم بشروط الإمام والعدالة والرأي" ^(٣)

وجاء في الذخيرة ما نصه: "وينعتد باختيار أهل الحل والعقد كعثمان رضي الله عنه وكانوا ستة عينهم عثمان رضي الله عنهم واختلف في عددهم فقليل لا بد من جمهور أهل الحل والعقد من كل بلد ليكون الرضا به عاماً" ^(٤)

والمالكية بينوا في نصوصهم السابقة شروط أهل الحل والعقد وماهيتهم فهم يرون أنه لا بد من توافر ثلاثة شروط فيهم: العلم بشروط الإمام وليس العلم المطلق الذي يصل به المرء إلى درجة الاجتهاد وسوف يفيدنا هذا كثيراً عند تفصيل شروط أهل الحل والعقد، الثاني العدالة، والثالث، الرأي.

كما أن كلام الإمام القرافي في الذخيرة وضح المعنى الذي سبق بيانه وهو أن مفهوم أهل الحل والعقد كان موجوداً منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم لكنهم كانوا يعيرون

(١) البحر الرائق شرح كتر الدقائق ٢/٢٩٩، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، ط/ دار المعرفة.

(٢) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٥٣/٧، لمحمد بن محمد المعروف بابن عابدين. ط/ دار الفكر للطباعة والنشر.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٢٩٨، للإمام محمد عرفة الدسوقي، تحقيق محمد عlish، ط/ دار الفكر.

(٤) الذخيرة ١٠/٢٥، الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، ط/ دار الغرب.

عنه بأهل الشورى. ولا مشاحة في تغيير اللفظ مادام المعنى واحداً.

تعريف فقهاء الشافعية:

لم يكن فقهاء الشافعية أحسن حالاً من سابقهم من أهل المذاهب فلقد عرفوا أهل الحل والعقد بالوصف كذلك حيث جاء في روضة الطالبين:

"وأهل الحل والعقد هم: العلماء والرؤساء وسائر وجوه الناس الذين يتيسر حضورهم؛ لأن الأمر ينتظم بهم ويتبعهم سائر الناس"^(١) وعن الإمام النووي أخذ أهل المذهب لفظه وكرروه في كتبهم بنفس الألفاظ.

وجاء في معنى المحتاج: "بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم"^(٢).

ولعل تعريف الشافعية أوضح تلك التعاريف السابقة وأقربها إلى الحد منه إلى الرسم وإن لم يكن جامعاً مانعاً. لكنه أحسنهم عبارة وأوضحهم دلالة.

تعريف فقهاء الحنابلة:

جاء في مطالب أولى النهى ما نصه:

"ويثبت نصب الإمام بإجماع المسلمين عليه كإمامة أبي بكر من بيعة أهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس الذين بصفة الشهود من العدالة وغيرها من العلم الموصل إلى معرفة مستحق الإمامة وأن يكونوا من أهل الرأي والتدبير"^(٣).

وجاء في المبدع: "ولا بد من بيعة أهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس"^(٤).

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتي للنووي ١٠ / ٤٣، ط/ المكتب الإسلامي سنة النشر ١٤٠٥.

(٢) معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١٣٠/٤ محمد الخطيب الشربيني، الناشر دار الفكر، ويراجع: أسنى المطالب في شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري ١٠٩/٤، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر.

(٣) مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى ٢٦٣/٦، ط/ المكتب الإسلامي.

(٤) المبدع في شرح المنع ١٠/١٠ لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، تحقيق: الناشر المكتب الإسلامي.

اشترط تعريف الحنابلة لأهل الحل والعقد أن يكونوا من العلماء ووجهاء الناس وذوى العدالة منهم. وهو تعريف لم يخرج عما اشترطه من قبلهم من الفقهاء. ويلاحظ على تعريف فقهاء المذاهب الأربعة أنها تعاريف بالوصف كما ذكرنا وهذا معناه أن المصطلح لم يأخذ حقه في كتبهم ولم يعنوا عناية كافية ببيان المراد منه، إما لظهور معناه عندهم فلا يحتاج إلى زيادة بيان، وإما لعدم الحاجة إلى ذلك مع أنه مصطلح هام يترتب على معرفته معرفة من يلي اختيار إمام للأمة وهو أمر لاشك من المهمات. ثانياً: أهل الحل والعقد في كتب الفقه السياسي الإسلامي:

إذا كان هناك تقصير من الفقهاء بوضع تعريف جامع مانع لمصطلح أهل الحل والعقد، فإنه ينبغي أن يكون الحال عند أهل الفقه السياسي على خلاف ذلك، نظراً لتخصصهم في الفقه السياسي وبيان ما أشكل منه، وتوضيح ما أجمل في كتب غيرهم من الفقهاء، وسوف نتجول جولة سريعة في كتب السياسة الشرعية حول هذا المصطلح. جاء في الأحكام السلطانية للماوردي: "والإمامة تنعقد من وجهين: أحدهما باختيار أهل العقد والحل. والثاني بعهد الإمام من قبل: فأما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد، فقد اختلف العلماء في عدد من تنعقد به الإمامة منهم على مذاهب شتى"^(١) ويعبر عنهم أحياناً في هذا الكتاب بأهل الاختيار.

وفي الأحكام السلطانية للفراء: "وإذا جمع أهل الحل والعقد على الاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجود فيهم شروطها فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلاً، وأكملهم شروطاً"^(٢)

وجاء في غياث الأمم للجويني: "لَوْ ثَبَتَ النَّصُّ مِنَ الشَّارِعِ عَلَى إِمَامٍ، لَمْ يَشْكُ

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية ١/١٣، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، ط/ دار الكتب العلمية.

(٢) الأحكام السلطانية ١/٢٤، القاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.

مُسْلِمٌ فِي وُجُوبِ التَّابِعِ عَلَى الْإِجْمَاعِ، فَإِنَّ بَذَلَ السَّمْعِ وَالطَّاعَةَ لِلنَّبِيِّ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْجَمَاعَةِ. وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ النَّصُّ، فَاخْتِيَارُ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، كَافٍ فِي النَّصْبِ وَالْإِقَامَةِ، وَعَقْدُ الْإِمَامَةِ".^(١)

وقال في موطنٍ آخر: "الأفاضل المستقلون، الذين حنكتهم التجارب، وهذبهم المذاهب، وعرفوا الصفات المرعية فيمن يناط به أمر الرعية".^(٢)

ولعل هذا التعريف الأخير للإمام الجويني هو أول تعريف لهذه الطائفة بالحد، وإن كان غير شافٍ ولا كافٍ في بيان المراد منهم. إلا أنه أشدها اختصاراً وأقربها للتعريف المتعارف عليها عند أهل العلم والمناطقة.

وواضح من هذه التعاريف أنها لا تفرق شيئاً عن تعاريف الفقهاء المتقدمة ولم تضيف جديداً لمفهوم أهل الحل والعقد فلا زال المفهوم غامضاً ليس له تعريف محدود بحدود التعريفات التي اصطلح عليها أهل الفنون.

فلا بد لنا أن نتقل إلى كتب السياسة المعاصرة لنرى رأيهم في هذا المصطلح وكيف كانت طريقتهم في تناوله:

- تعريف الشيخ محمد رشيد رضا في كتاب الخلافة:

"كَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ تَسْمِيَتُهُمْ بِأَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مَانِعَةً مِنَ الْخِلَافِ فِيهِمْ، إِذَا الْمُتَبَادَرِ مِنْهُ أَهْمُ زَعَمَاءِ الْأُمَّةِ وَأُولُو الْمَكَانَةِ وَمَوْضِعُ الثِّقَةِ مِنْ سَوَادِهَا الْأَعْظَمِ، بِحَيْثُ تُتَّبَعُهُمْ فِي طَاعَةِ مَنْ يُولُونَهُ عَلَيْهَا فَيَنْتَظِمُ بِهِ أَمْرُهَا، وَيَكُونُ عِمَامَتُهُمْ مِنْ عَصِيَانِهَا وَخُرُوجِهَا عَلَيْهِ".^(٣)

- وقال في تفسير المنار كلاماً أوضح من سابقه نصه:

(١) غياث الأمم في التياث الظلم ٢٧ / ١ للإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) تحقيق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.

(٢) غياث الأمم في التياث الظلم ٦٤ / ١.

(٣) الخلافة ١٨ / ١: ١٩ محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الناشر: الزهراء للإعلام العربي - مصر/ القاهرة.

"أهل الحل والعقد الذين تثق بهم الأمة من العلماء، والرؤساء في الجيش، والمصالح العامة كالتجارة والصناعة والزراعة، وكذا رؤساء العمال، والأحزاب، ومديرو الجرائد المحترمة ورؤساء تحريرها، وطاعتهم حينئذ هي طاعة أولي الأمر."^(١)

وإنني لم أجد أحداً من العلماء المعاصرين اعتنى بهذا المصطلح وبين المراد منه بلغة عصرية مثل اعتناء الشيخ رشيد رضا في كلامه السابق فإنه جلى كثيراً من خفائه، ووضح كثيراً من إهامه، وبين كثيراً من إشكاله.

- تعريف الدكتور محمد رأفت عثمان:

قال: " هي جماعة معينة من فضلاء الأمة يوكل إليها النظر في مصالحها الدينية والدنيوية ومنها اختيار رئيس الدولة..... ثم يقول: أرى في عصرنا الذي نعيش فيه أن تشكل من علماء الشرع ورجال الجامعات، والقضاء، والهيئة النيابية، والنقابات، وزعماء الطلاب، وتكون أسس اختيار الأعضاء من هذه الهيئات التي ذكرتها واضحة جلية معلنة لجمهور الأمة وأن تعلن أسماء من اختير لتمثيل الشعب في جماعة أهل الحل والعقد"^(٢)

والملاحظ على التعريفات الحديثة أنها حاولت أن تجبر القصور الذي وجد في تعريفات الفقهاء القدامى وقد نجحت في هذا، أو قاربت فإنه من مجموع التعاريف السابقة يمكننا اختيار التعريف الراجح الذي يجمع شتات التعريفات ويبين المراد من المصطلح الذي نحن بصدد دراسته وبيان المراد منه بحيث يجمع بين الأصالة والمعاصرة فإنه مما لا شك فيه أن أحوال الدول اختلفت عن ذي قبل ودخل في مفهوم ومهام أهل الحل والعقد ما لم يدخل في مهامهم قديماً.

وبعد الاطلاع على جملة من التعريفات أرى أن التعريف الراجح الذي يبين المراد بأهل الحل والعقد هو التعريف الذي وصفهم بأنهم: "هيئة منتخبة من قبل مجموع الأمة،

(١) تفسير المنار ١٥٢/٥، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين (المتوفى: ١٣٥٤هـ) ط/ الهيئة المصرية العامة للكتاب.

(٢) رياسة الدولة في الفقه الإسلامي ص ٢٥٦: ٢٥٨، أ.د/ محمد رأفت عثمان.

ليقوموا باختيار من يصلح لمنصب رئاسة الدولة، والمشاركة في تدبير شئون الحكم والسياسة على الوجه الأصح للأمة"^(١)

قال: وتعريفنا بأنهم هيئة منتخبة من قبل مجموع الأمة: أردنا به التأكيد على أن اختيار أهل الحل والعقد هو حق شرعي للأمة لا يحل لأحد أن يسلبها هذا الحق. وتقييدنا لانتخاب هذه الهيئة من قبل المجموع نتحرز به عن الانقسامات الحزبية والاتجاهات السياسية التي قلما تخلو منها أمة في هذه الأيام، وحتى لا يستأثر حزب واحد بالسيطرة والهيمنة على هذا المجلس، وينفرد بإملاء ما يريد.^(٢)

وهذا التعريف هو الراجح من وجهة نظري لعدة أسباب:

- ١- أنه تعريف جامع لأفراد المعرف مانع من دخول غيره فيه، أزال كثيراً من الغموض الذي كان يكتنف المصطلح قديماً.
- ٢- أنه وضع مهام أهل الحل والعقد خاصة بعد المدنية الحديثة والدولة المعاصرة التي اختلفت كثيراً عن ذي قبل.
- ٣- أنه نص على كون هذه الهيئة من أهل الحل والعقد هيئة منتخبة وهذا متوافق مع نظام الدولة المعاصرة التي تجعل الانتخاب أساساً لكل منصب، ويدفع أي شبهة في كيفية تحديد أهل الحل والعقد.

المطلب الثالث: الأدلة على أن مرجع الأمر إلى أهل الحل والعقد:

إسناد الأمر إلى أهل الحل والعقد في اختيار رئيس الدولة، أو في تنظيم شؤونها والقيام على مصالحها، وليس إلى عموم الناس كما في الديمقراطية الحديثة أمر خطير لا ينبغي أن يكون عارياً من دليل يدل عليه، لذا اعتمد الفقهاء على جملة من الأدلة التي تؤكد هذا المعنى منها:

(١) دور أهل الحل والعقد في نقض القرارات السياسية ص ١٤ الباحث/ مجدى محمد قويدر في رسالته للماجستير المقدمة لكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة.

(٢) المرجع السابق.

١- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(١)

على أن المراد بأولى الأمر هم العلماء وجماعة المؤمنين الذين يصلحون لتوجيه الخطاب إليهم، لأنهم من يمكنهم التأثير على القرار داخل الأمة، وهو أعلم بمصالح الأمة من غيرهم لما لهم من العلم والفضل، والمكانة، وهو أحد التفسيرين للآية الكريمة قال الرازي: "لا نزاع أن جماعة من الصحابة والتابعين حملوا قوله: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ على العلماء، فإذا قلنا: المراد منه جميع العلماء من أهل العقد والحل لم يكن هذا قولاً خارجاً عن أقوال الأمة، بل كان هذا اختياراً لأحد أقوالهم وتصحيحاً له بالحجة القاطعة."^(٢)

ونسوق هنا ما قاله الأستاذ الشيخ محمد رشيد رضا في تفسيره:

"أولو الأمر، هم أهل الحل والعقد الذين تثق بهم الأمة من العلماء، والرؤساء في الجيش، والمصالح العامة كالتيجارة والصناعة والزراعة، وكذا رؤساء العمال، والأحزاب، ومديرو الجرائد المحترمة ورؤساء تحريرها، وطاعتهم حينئذ هي طاعة أولي الأمر.... ويجب على الأمة قبول هذه الأحكام والخضوع لها سرّاً وجهراً، وهي لا تكون بذلك خاضعة خانعة لأحد من البشر، ولا خارجة من دائرة توحيد الربوبية الذي شعاره إن الحكم إلا لله، فإنها لم تعمل إلا بحكم الله تعالى أو حكم رسوله بإذنه، أو حكم نفسها الذي استنبطه لها جماعة أهل الحل والعقد، والعلم والخبرة من أفرادها الذين وثقت بهم واطمأنت بإخلاصهم وعدم اتفاقهم إلا على ما هو الأصح لها، فهي بذلك تكون خاضعة لوجدانها لا تشعر باستبداد أحدٍ فيها، ولا باستذلاله واستعباده لها، بل يصدق عليها ما دامت لحكومتها على هذا الوجه بقية: أنها أعز الناس نفوساً وأرفعهم رؤوساً، وأن العزة لله

(١) سورة النساء آية (٥٩).

(٢) تفسير الرازي ١١٧/١٠، للإمام فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، الناشر دار الكتب العلمية.

ولرسوله وللمؤمنين." (١)

٢- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (٢)

حيث تضمنت الآية ثناءً على المؤمنين الذين توافرت فيهم عدة صفات من أهمها أنهم يتشاورون في الأمور، وهذه المشاورة لا تكون إلا بين المؤهلين لها، من أهل الحل والعقد في الأمة ولا تكون لعموم الناس.

"ولا يمكن أن يكون شورى بين جميع أفراد الأمة، فتعين أن يكون شورى بين جماعة تمثل الأمة، ويكون رأيها كراي مجموع أفراد الأمة؛ لعلمهم بالمصالح العامة وغيرهم عليها، ولما لسائر أفراد الأمة من الثقة بهم والاطمئنان بحكمهم، بحيث تكون بالعمل به عاملة بحكم نفسها وخاضعة لقلبها وضميرها" (٣)

٣- أحاديث الأمر بلزوم الجماعة وعدم الخروج عليها مثل قوله: (فإنه من خالف الجماعة شبراً فمات فميتته جاهلية) (٤) وحديث: "تلتزم جماعة المسلمين وإمامهم" (٥) فإن الجماعة المذكورة في الحديث هي جماعة المسلمين المتمثلة في أهل الحل والعقد من العلماء، والزعماء والرؤساء، الذين يوجهون الأمة ويؤثرون في صنع قراراتها.

٤- قول أبي بكر رضي الله عنه: "ألا إني قد وليت عليكم ولست بخيركم فإذا استقمت فأعينوني، وإذا زغت فقوموني" (٦)

(١) تفسير المنار ١٥٢/٥

(٢) سورة الشورى آية (٣٨).

(٣) المنار لرشيد رضا ١٥٣/٥، ويراجع: الوسيط للزحيلي ٣٣٦/١.

(٤) أخرجه البخاري ٩/ ٥٩٠ ح ٧٠٥٤ ك/ الفتن ب/ قول النبي ﷺ سترون بعدي أموراً تنكرونها، مسلم ٢١/٦ ح ٤٨٩٦ ك/ الإمامة ب/ الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٣١٩ ح ٣٤١١ ك/ المناقب، ب/ علامات النبوة في الإسلام، ومسلم في صحيحه ٢٠/٦ ح ٤٨٩٠، ك/ الإمامة، ب/ الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط ٨/ ٢٦٧ ح ٨٥٩٧، دار الحرمين - القاهرة، تحقيق الشيخ طارق عوض الله، وابن

فقد وجه الحديث إلى جماعة المؤمنين المتمثلة في أهل الحل والعقد أمراً لهم أن يعينوه إذا استقام وأن يقوموه إذا زاغ. وهذا واضح أن تلك السلطة لا تكون إلا إلى جماعة معينة هم أهل الحل والعقد الذين بايعوا أبابكر في السقيفة، ومن ثم تبعتهم الأمة على هذه المبايعة.^(١)

٥- يدل على ذلك ويؤكد السنة العملية من فعله ﷺ حيث كان يشاور كبار أصحابه في أمور الجهاد، وما يطرأ على الأمة من قضايا جديدة تتطلب هذا التشاور، ولم يعلم أنه ﷺ كان يستشير جميع أصحابه فتعين أن يكون المراد بأهل الحل والعقد جماعة معينة مؤهلة للقيام بمصالح الأمة. بحيث تضع الأمة ثقتها فيها، وتلتزم بما تقوله وتفعله وتختاره.^(٢)

٦- "إن الناس يلجئون إلى وجوههم وسادتهم عندما يتزل بهم أمر جليل، وقد كان هذا شأن المهاجرين والأنصار لما انتهى إليهم خبر وفاة رسول الله ﷺ فقد اجتمع الأنصار بأشرافهم وعلى رأسهم سعد بن عباد في سقيفة بني ساعدة، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر^(٣) وهذا دليل على أن مرجع الأمر إلى وجهاء الناس وصالحيه وأصحاب الخبرة والتجربة منهم، وقد اتفقت كلمتهم في السقيفة على مبايعة أبي بكر ﷺ وتبعهم جمهور الناس وعمومهم.

٧- كان الصديق أبوبكر ﷺ إذا نزلت بالمسلمين نازلة لا نص فيها من كتاب ولا سنة يجمع لها أهل الرأي والفقه ويستشيرهم فيها سواء كانت تتعلق بالفتوى والفقه، أم تتعلق بأمور السياسية والملك وتدابير الحروب يدل على ذلك ما يلي:

سعد في الطبقات الكبرى ١٨٣/٣ ط / دار صادر - بيروت - الأولى، وابن هشام في تهذيب السيرة ٤٤٥/١، قال ابن كثير: إسناده صحيح. البداية والنهاية ٢٦٩/٥.

(١) الخلافة محمد رشيد رضا ٢٢/١ ط / الزهراء للإعلام العربي - مصر / القاهرة.

(٢) أهل الحل والعقد في نظام الحكم الإسلامي. بلال وصفي ص ١٣٤.

(٣) المرجع السابق ص ١٧٤.

عن ميمون بن مهران قال: "كان أبو بكر رضي الله عنه إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله ... وإن أعياه ذلك دعا رءوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به قال جعفر وحدثني ميمون أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يفعل ذلك فإن أعياه أن يجد في القرآن والسنة نظر هل كان لأبي بكر رضي الله عنه فيه قضاء فإن وجد أبا بكر رضي الله عنه قد قضى فيه بقضاء قضى به وإلا دعا رءوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم فإذا اجتمعوا على الأمر قضى بينهم."^(١)

٨- تولية عثمان بن عفان رضي الله عنه الخلافة كانت عن طريق اختيار أهل الحل والعقد له من بين من عينهم عمر رضي الله عنه فقد جاء في الحديث: "عن عمرو بن ميمون في قصة مقتل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: فقالوا: أوص يا أمير المؤمنين (استخلف). فقال: ما أحد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر أو الرهط الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راضٍ فسمى عليًا وعثمان والزبير وطلحة وسعدًا وعبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنهم- قال: فلما فرغ من دفنه ورجعوا اجتمع هؤلاء الرهط فقال عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه-: اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم. قال الزبير: قد جعلت أمري إلى علي. وقال طلحة: قد جعلت أمري إلى عثمان وقال سعد: قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن فقال عبد الرحمن: أيكما يبرأ من هذا الأمر فيجعله إلى، والله على والإسلام لينظرن أفضلهم في نفسه وليحرصن على صلاح الأمة؟ قال: فأسكت الشيخان. فقال عبد الرحمن: أفتجعلونه إلى والله على أن لا آلو عن أفضلكم؟ فقالا: نعم. قال: فأخذ بيد أحدهما فقال: لك من قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والقدم في الإسلام ما قد علمت، والله عليك، لئن أنا أمرتك لتعدلن، ولئن أنا أمرت عثمان لتسمعن ولتطيعن. ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك، فلما أخذ الميثاق قال: ارفع يدك يا عثمان فبايعه وبايع له علي -رضي الله

(١) أخرجه البيهقي في السنن ١١٤/١٠ ح ٢٠٨٣٨، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى ١٣٤٤ هـ

عنهما- وولج أهل الدار فبايعوه." (١)

فهذا الحديث يدل على أن الأمر إلى أهل الحل والعقد كما فعله عمر رضي الله عنه وقبل به الصحابة فقد جعل الأمر شورى بين ستة وكان الاختيار إلى أهل الحل والعقد ثم لما اختاروا وبايعوا بايع الناس من ورائهم.

المطلب الرابع: كيفية اختيار أهل الحل والعقد:

بعد مراجعة كتب الفقه والفقه السياسي نجدهم لم يسيروا إلى كيفية اختيار أهل الحل والعقد، هل يكون ذلك بانتخابهم؟ أم باختيار الإمام لهم؟ أم هناك طريقة أخرى لتحديد أصحاب هذا المصطلح.

المأثور في تاريخ أهل الحل والعقد أنهم لم يعرفوا في عصر بالانتخاب، ولا بالاختيار وإنما يعرفون بشهرتهم وبتقواهم، وتأثيرهم في المجتمع، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرهم ويستشيرهم في أمور الدين وسياسة الدنيا حتى عرفوا بذلك، ولكنه لم ينص على أسمائهم يوماً ما، وكذلك لما كان عهد أبي بكر رضي الله عنه كان يسألهم ويستشيرهم ولكنه لم ينص على أسمائهم في عصره أو حتى من جاء بعده.

وهذا دليل على أن أهل الحل والعقد لم يكونوا يعرفون بالانتخاب ولا بالاختيار وإنما كانوا يفرضون أنفسهم على المجتمع من خلال تأثيرهم فيه من حيث العلم والوجاهة والمنصب والحسب إلى غير ذلك. وظلت هذه الطريقة هي السائدة في العصور الأولى التي تكون فيها الكيان الحقيقي لأهل الحل والعقد. وكانت هذه الطريقة مناسبة لزمانهم وطبيعة حياتهم، وتركيبه مجتمعهم.

ولكن ظروف المجتمعات الحديثة اختلفت كثيراً عن ذي قبل، حتى في طريقة اختيار الإمام ومن هنا لم يعد صالحاً اليوم ما كان صالحاً قبل ذلك، لاسيما مع اتساع الدولة الإسلامية أحياناً وتراعى أطرافها، ومع كثرة المؤثرين فيها واختلاط الحابل بالنابل، لذا لزم

(١) أخرجه البخاري ٣/ ١٣٥٣ ح ٣٤٩٧ ك/ فضائل الصحابة ب/ قصة البيعة والاتفاق على عثمان رضي الله عنه، والبيهقي في السنن ٨/ ١٥٨ ح ١٧٠٢١.

أن تكون هناك طريقة لاختيار أهل الحل والعقد من بين الكثير ممن تتوافر فيهم صفاتها تماشيًا مع ظروف المجتمعات الحديثة لاسيما وليس في ذلك ما يخالف الشرع بل قد يؤيده الشرع من جهات عديدة.

وقد اختلفت وجهة نظر الباحثين المعاصرين في كيفية تحديد أصحاب هذا المصطلح على عدة أقوال نعرضها باختصار فيما يلي مرجحين ما نراه راجحا فيما بعد:

الرأي الأول: أنها ليست وظيفة سياسية أو مهمة اجتماعية حتى نحتاج إلى معرفة الجهة التي تعين لها الأكفاء، وإنما هي درجة علمية تعرف بتوفر طائفة من الشروط العلمية لا أكثر وهذا القول يمثل الأستاذ ظافر القاسمي^(١).

ومستند هذا الرأي: ما كان عليه الواقع السياسي في القرون المفضلة فقد كان التركيب الاجتماعي والسياسي يبرز أهل الحل والعقد في يسر، فقد كان رؤساء الأسر ووجهاء القوم معروفين بأعيانهم في المجتمع المحدود لكل حاضرة كبيرة في الأقطار الإسلامية، كما كان الكبراء معروفين بالشرق والغرب في شتى المجتمعات القديمة والوسطى والحديثة إلى ما قبل شيوع النظام البرلماني، ويضاف من المبرزين إلى هؤلاء كبار الموظفين، ثم المثقفين من الفقهاء والأدباء والمشتغلين بشتى فروع المعرفة^(٢).

وبناء على هذا الرأي فإن أهل الحل والعقد يعرفون أنفسهم وهم ممن تتوفر فيهم مؤهلات علمية مناسبة، وتأثير في المجتمع، ويصاحب ذلك وجهة اجتماعية.

ولكن هذا الرأي من وجهة نظري لم يعد صالحا لمجتمعنا، كما قدمنا وإن كان صالحا في صدر الإسلام؛ وذلك لأن الحاصلين على هذه المؤهلات أصبحوا كثيرا وبعضهم لا يصلح لهذه المكانة لضعف خبرته أو قلة تأثيره وإن كان معه هذه المؤهلات العلمية المشار إليها لذا وجب أن تكون هناك طريقة أخرى أفضل من هذه في كيفية اختيار أهل الحل والعقد.

(١) نظام الحكم في الإسلام ص٢٣٦ ظافر القاسمي.

(٢) من أصول الفكر السياسي الإسلامي ص٢٨٨ د. محمد فتحي عثمان. نقلًا عن كتاب: أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم ص٨٦.

الرأي الثاني: إن اختيار جماعة أهل الحل والعقد إنما يكون بطريق التعيين بأن يختارهم رئيس الدولة بناءً على استفاضة أخبار فضلهم، وتقدمهم على من عداهم وهذا القول يمثله الدكتور محمد رأفت عثمان.^(١)

ومستند هذا الرأي عدة اعتبارات أهمها ما يلي:

- ١- أنهم يعرفون، ويتميزون بأعيانهم فلا يكون فيه وجه غموض.
- ٢- إن الإمام له سلطة واسعة على رعيته، فيحتمل أن يقال: إن له حق تعيين أهل الحل والعقد أو أهل الشورى، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد أن طعن.^(٢) ولكن يؤخذ على هذا الرأي أن قضية التعيين إذا تركت لولى الأمر ستتدخل فيها الأهواء الشخصية والميول الحزبية، وسيكون الاختيار من رئيس الدولة مبنياً على اعتبارات لا تقدم المصلحة العليا للأمة وإنما تقدم المصلحة الشخصية كما هو واقع ومعلوم من اختيار من هم شاكلة الحاكم في الفكر ليساعدوه فيما يريد أن يصل إليه ويساعداهم في الوصول إلى هذه المكانة.

"إن طريق التعيين يكرس مبدأ الانفراد بالسلطة والاستبداد، فمهما كان الحاكم نزيهاً وعادلاً فلا يجوز ترك تعيين مجلس أهل الحل والعقد إليه وحده؛ لأن الأمة هي صاحبة الحق الأولى والأخير في اختيار من يمثلونها، وجعل الأمر في يد الحاكم سلب للأمة حقها الشرعي، ومصادرة لإرادتها وخروج عن مبدأ الشورى".^(٣)

الرأي الثالث: يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب حيث تقوم الأمة ممثلة في أفرادها باختيار أهل الحل والعقد عن طريق الانتخاب المباشر بطريق القوائم أو الفردي كما هو في النظم الحديثة، وبالاختيار تمارس الأمة حقها في اختيار من يمثلها دون استبداد، وهذا

(١) رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي ص ٣٦١ أ. د. محمد رأفت عثمان.

(٢) أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم ص ٩١.

(٣) دور أهل الحل والعقد في نقض القرارات السياسية ص ٣٨. ويراجع: أهل الحل والعقد في نظام الحكم الإسلامي ص ٣٠٢.